السنة الثالثة والتسعون – عدد 5273 — 30 شوال 1425 (13 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حماية الملكية الصناعية. - مضمون سجلات الملكية الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1915.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتحديد مضمون سجلات الملكية الصناعية. 4061

نصوص خاصة

الخطوط الملكية المغربية. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المبسطة المسماة «Casa Aero».

مرسوم رقم 2.04.914 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بالإذن للخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة «Casa Aero»..... 4063

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1825.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4063

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1826.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4064

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1827.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4064

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1828.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4064

قرار لوزير الداخلية رقم 1952.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4065

قرار لوزير الداخلية رقم 1953.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4065

قرار لوزير الداخلية رقم 1819.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4065

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.04 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4066

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1961.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4066

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1962.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.. 4067

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1899.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4067

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1900.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4068

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1901.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4068

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1996.04 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4068

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1995.04 صادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4069

قرار لوزير الثقافة رقم 1978.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4069

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1881.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4069

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1880.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4070

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1898.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4071

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1823.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4071

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1824.04 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4072

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1821.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4072

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1939.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 4073

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1941.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4073

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4074

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1915.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتحديد مضمون سجلات الملكية الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مضمون سجلات الملكية الصناعية تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى بالمادة 14 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه والفقرة الثانية بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.00.368 المشار إليه أعلاه الصادر بتطبيق القانون رقم 17.97 المذكور.

المادة الثانية

يتضمن السجل الوطني للبراءات المعلومات المتعلقة بطلبات براءة الاختراع وشهادات الإضافة وبراءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية. وهذه المعلومات هي التالية :

1 ـ الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أو المودعين، وعنوان الاختراع، وعند الاقتضاء، هوية المخترع أو المخترعين، وهوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل ؛

2 ـ الرقم التسلسلي للتسليم وتاريخه ؛

3 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح : الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد ؛

4 ـ عند الاقتضاء، تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية : الرقم والتاريخ والبلد ؛

5 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية ؛

6 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى سحب الطلب ؛

7 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب براءة الاختراع وطلب شهادات الإضافة وكذا تعليلاته ؛

8 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى طلب تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع ؛

9 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادة المذكورتين ؛

10 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو البراءة أو الشهادة المذكورتين ؛

11 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن مجموع الاختراع أو عن مطلب واحد أو عدة مطالب لبراءة الاختراع ؛

12 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإثبات سقوط الحقوق ؛

13 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإعادة إقرار الحقوق وتاريخ دفع الرسوم المستحقة قصد إعادة إقرار الحقوق الساقطة.

المادة الثالثة

يتضمن السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة المعلومات المتعلقة بطلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وبشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة. وهذه المعلومات هي التالية :

1 ـ الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أو المودعين، وعنوان الابتكار، وعند الاقتضاء، هوية المبتكر أو المبتكرين، وهوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل ؛

2 ـ الرقم التسلسلي للتسليم وتاريخه ؛

3 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح : الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد ؛

4 ـ عند الاقتضاء، تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية : الرقم والتاريخ والبلد ؛

5 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية ؛

6 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى سحب الطلب ؛

7 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وكذا تعليلاته ؛

8 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب شهادة تصميم تشكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالشهادة المذكورة ؛

9 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو الشهادة المذكورة ؛

10 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن مجموع الابتكار أو عن مطلب واحد أو عدة مطالب لشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة ؛

11 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإثبات سقوط الحقوق ؛

12 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإعادة إقرار الحقوق وتاريخ دفع الرسوم المستحقة قصد إعادة إقرار الحقوق الساقطة.

المادة الرابعة

يتضمن السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المعلومات التالية :

1 ـ الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أو المودعين، وموضوع الرسوم أو النماذج الصناعية وعددها، والمستنسخ المصور أو الخطي للرسم أو للرسوم والنماذج الصناعية وعنوانها، وعند الاقتضاء، هوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل ووصف موجز ؛

2 ـ عند الاقتضاء، مراجع التسجيل الأصلي، في حالة تجديد التسجيل ؛

3 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح : الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد ؛

4 ـ عند الاقتضاء، إذن السلطات المختصة ؛

5 ـ عند الاقتضاء، تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية : الرقم والتاريخ والبلد ؛

6 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية ؛

7 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب الإيداع وكذا تعليلاته ؛

8 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بالرسوم أو النماذج الصناعية المودعة أو تؤثر فيها ؛

9 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي الرسم أو الرسوم أو النماذج الصناعية ؛

10 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن مجموع الابتكار أو عن الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة الخامسة

يتضمن السجل الوطني للعلامات المعلومات التالية :

1 ـ الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أو المودعين، وعند الاقتضاء، هوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل ؛

2 ـ نموذج العلامة كما تم إيداعها، وعند الاقتضاء، الألوان المطالب بها ؛

3 ـ تبيان المنتوجات والخدمات بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها ؛

4 ـ نظام استعمال العلامة في حالة العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية ؛

5 ـ مراجع التسجيل الأصلي في حالة تجديد التسجيل ؛

6 ـ عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح : الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد ؛

7 ـ عند الاقتضاء، إذن السلطات المختصة ؛

8 ـ تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية : الرقم والتاريخ والبلد ؛

9 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية ؛

10 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلبات التسجيل وكذا تعليلاته ؛

11 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بالعلامة أو تؤثر فيها ؛

12 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي العلامة ؛

13 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن كل المنتوجات أو الخدمات المشمولة بتسجيل العلامة أو عن جزء منها.

المادة السادسة

يتضمن السجل الوطني للمكافآت الصناعية المعلومات التالية :

1 ـ الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المستفيد، وعند الاقتضاء، هوية الوكيل ؛

2 ـ البيانات الأساسية للسند المقدم من طرف الطالب : جوائز أو أوسمة أو ميزات أو صفات أو شهادات تقدير كيفما كان نوعها ؛

3 ـ هوية الهيئة التي منحته ؛

4 ـ تاريخ ومكان الحصول عليه ؛

5 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب تسجيل المكافأة الصناعية وكذا تعليلاته ؛

6 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية ؛

7 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير أو تؤثر في ملكية المكافأة الصناعية ؛

8 ـ عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية المستفيد من المكافأة الصناعية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.914 صادر في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004) بالإذن للخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة «Casa Aero».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن لها في المساهمة بنسبة 51% في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة «Casa Aero» ؛

وحيث إن الشركة المذكورة التي تتكون من الخطوط الملكية المغربية بشراكة مع شركة «Alteon» الأمريكية المنخرطة في مجموعة بوينغ ستتخصص في التكوين المتقدم (training) على جهاز تدريب الربابنة على التحليق في الخطوط وعلى الأجهزة التقنية ؛

وبما أن الشركة المقبلة سيكون لها الشكل القانوني لشركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأس مالها الأولي 300.000 درهم تملك فيه الخطوط الملكية المغربية نسبة 51% وشركة «Alteon» 49% ؛

وحيث إن الشريكين سيقدمان على سبيل المشاركة الوسيلتين التربويتين التاليتين :

- جهاز للتدريب على التحليق من نوع B737S (الخطوط الملكية المغربية) ؛
- جهاز للتدريب على التحليق من نوع B737NG (شركة Alteon) ؛

وبما أن هذا المشروع سيساعد على التخفيض من تكاليف التكوين التي تتحملها حاليا الخطوط الملكية المغربية وعلى الاقتصاد في إخراج العملات لأعمال التكوين من الباطن بالخارج وعلى إتاحة دخول للعملات يرتبط بتقديم خدمات جديدة للغير ؛

وحيث إن وجود شركة «Alteon» أحد الرواد العالميين في تكوين الملاحين التقنيين في دائرة الشركة المقبلة يعتبر ضمانا لنجاح المشروع ؛

وبما أن مخطط الأعمال الذي تعده الخطوط الملكية المغربية عن فترة 2005-2014 يبرز أن الشركة المقبلة ستكون قادرة على المنافسة ويبين عن مردودية اقتصادية ومالية كافية إذ أن رقم الأعمال سينتقل من 20,8 مليون درهم في سنة 2005 إلى 30,7 مليون درهم في سنة 2014 أي بزيادة 48% وأن تكاليف الاستغلال ستنخفض من 26,3 مليون درهم في سنة 2005 إلى 15,5 مليون درهم في سنة 2014 مما يسجل معه تخفيض بنسبة 41% مع العلم أن النتيجة الصافية سترتفع من 6,6 ملايين درهم في سنة 2005 إلى 12 مليون درهم في سنة 2014 ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للخطوط الملكية المغربية في المساهمة بنسبة 51% في رأس مال شركة المساهمة المبسطة المسماة «Casa Aero».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1425 (25 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1825.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العبودي، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى بالدار البيضاء وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1826.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الحجاري، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الوسطى الشمالية بفاس وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1827.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم واشيخ، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1828.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشيخ ماء العينين محمد الأغظف، المندوب الإقليمي للسياحة بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1952.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوكير، رئيس قسم الربط والتنظيم بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1953.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوكير، رئيس قسم الربط والتنظيم بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1819.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 29 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدو العنيگري، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.09.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المحدث بموجب المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.04 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1961.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، مدير تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الأطر بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو إبرام العقود المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحفيظ دباغ المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح المديرية المذكورة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ دباغ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد متيوي مشكوري، رئيس قسم التنسيق والتقييم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1962.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المجيد زاير، مدير التكنولوجيا بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1899.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد كريشي، المفتش الإقليمي، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1900.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1901.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإلاه ارمل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة التفتيش بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1996.04 صادر في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حكيم فيرادي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالممتلكات والخدمات المساندة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1425 (11 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1995.04 صادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شفيقي، مدير الدراسات والتقديرات المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الدراسات والتقديرات المالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 1978.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين كراء، مدير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1881.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البشير أقلعي، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلقة بكتابة الدولة المكلفة بالماء المدرجة فيما يلي ما عدا فيما يخص مديرية الأرصاد الجوية الوطنية وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

ـ اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ اتخاذ قرارت إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 ـ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

4 ـ قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

5 ـ قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

6 ـ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

7 ـ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

8 ـ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

9 ـ قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخوصصة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد البشير أقلعي المصادقة على الصفقات التالية :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد البشير أقلعي أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة السيد الحسين مطيع، المهندس الرئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة والسيد نجيب المحمدي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1880.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى جناح، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى جناح الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى جناح المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد المصطفى جناح أو عاقه عائق ناب عن السيد عبد الله موقصيط، المهندس الرئيس، رئيس قسم الأبحاث والشؤون الدولية والتعاون والسيد رشيد اكناوي، المهندس الرئيس، رئيس القسم الإداري بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ما عدا فيما يخص الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- ملفات إصابة العمل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) ؛
- التنقيط والشواهد الإدارية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1898.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الأخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، الكاتب العام، الإمضاء نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1823.04 صادر في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز سامل، المراقب العام، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1425 (فاتح أكتوبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1824.04 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الاجتماعية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات والنهوض الاجتماعي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) .

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1821.04 صادر في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد سفير، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتحديث والموارد ونظام المعلوميات بالخزينة العامة للمملكة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم العمليات البنكية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد سفير أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال الشعراني، المفتش الإقليمي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1425 (11 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1939.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

« بولندا :

«.....

« – Diplôme de maître (Magister) ingénieur éléctricien – « Ecole Polytechnique de Varsovie.

« – Titre de maître ingénieur – Faculté de l'éléctrotechnique « et de l'éléctronique – Ecole Polytechnique de Lodz.

« الفيدرالية الروسية :

« – Qualification d'ingénieur en spécialité construction « – session de juillet 2002 – Université Polytechnique « d'Etat de Saint Petersbourg. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1941.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 28 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Titulo de doctor en filologia (Filologia Semitica) universidad de Granada - Espagne, assorti du certificacion academica personal (39 Credits) délivré par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

ـ شهادة الدكتوراه في اللغة والآداب الفرنسية ـ كلية الآداب منوبة ـ جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية (تونس 1) مشفوعة بشهادة الدراسات المعمقة في اللغة والآداب الفرنسية، تخصص : أدب المسلمة من نفس الجامعة وبالميتريز في الترجمة المسلمة من معهد بورقيبة للغات الحية ـ جامعة تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 أبريل 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل طبيب أمراض الأطفال في تخصص أمراض الأطفال «المسلم من المعهد الطبي للدولة لجمهورية باخكورسطوسطان «(Bachkorstostan) بأوفا في دورة 27 يونيو 1994، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا «الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من مندوبية وزارة «الصحة بتطوان، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من جامعة الدولة «للطب بكورسك في دورة 19 يونيو 2001، مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط ـ سلا «وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة «الصحة بالقنيطرة، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالرباط.

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية «الدولة للطب بفورونج ن.ن بوردينكو (N.N. Burdenko) في «دورة 29 يونيو 2001، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط ـ سلا وبشهادة تدريب «لمدة سنة مسلمة من مندوبية وزارة الصحة الصخيرات ـ تمارة، «مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«أوكرانيا :

« .....

« ـ صفة طبيب، تخصص طب عام المسلم من الأكاديمية الطبية «للدولة (Dniepropetrovsk) في دورة 24 يونيو 1997، مشفوعة «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من Vinnitsa) «(State Pirogov Memorial Medical University في دورة «26 يونيو 1998، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة «أمراض القلب «ب» بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا «الرباط ـ سلا، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« ـ تأهيل طبيب عام، تخصص طب عام المسلم من الجامعة الوطنية «للطب (O.O Bogomolets) في دورة 25 يونيو 2001، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي «يوسف بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.